

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام عن هذه المسألة^(٢٩) ،
وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ في ١٦ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن
تدرس المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من
الميثاق ، وأن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث
حالة تنفيذ الإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٩/٣٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني /
نوفمبر ١٩٨١ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل
الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) ،

وإذ يسألهما أن بعض الدول الأعضاء التي تفضل بمسوبيات
عن إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت عن إرسال
معلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

١- سوافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
والمتصلة بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم
المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢- تؤكد من جديد أنه ، ما دام ما لم يصدر عن الجمعية
العامة نفسها مقرر بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي
عشر من الميثاق ، فإنه ينبغي للدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل
إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من
الميثاق ؛

٣- ترجو من الدول المعنية القائمة بالإدارة موافاة الأمين
العام ، أو مواصلة موافاته ، بالمعلومات النصوص عليها في المادة
٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوقي المعلومات الممكنة عن
التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة
أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم ؛

٤- ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام
الموكولة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) ، وفقاً
للإجراءات المقررة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة
والثلاثين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٧٧
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢

٣٠/٣٧- مسألة تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلم بحق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير
المصير والاستقلال وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منع

٢- ترحب بجهود منظمة الوحدة الأفريقية لتشجيع التوصل
إلى حل عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية ؛

٣- لا تزال على افتتانها بأن المفاوضات بين المغرب والجبهة
الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب هي وحدها التي
ستسمع بايجاد الظروف الموضوعية لعودة السلم إلى شمال غربي
إفريقيا وستتضمن التطبيق العادل لاستثناء عام وحر ومنظم في
الصحراء الغربية من أجل تقرير المصير ؛

٤- توجه نداء في هذا الصدد إلى طرف النزاع ، المغرب
والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، للدخول في
مفاوضات بغية التوصل إلى وقف إطلاق النار وفقاً لقرار الجمعية
العامة ٤٦/٣٦ ولقرارات منظمة الوحدة الأفريقية ؛

٥- تؤكد من جديد عدم الأمم المتحدة على التعاون تعاوناً
كاماً مع منظمة الوحدة الأفريقية للإعداد لاستثناء المذكور على
نحو سليم وبعيد عن التحيز ؛

٦- ترجو ، بهذه الغاية ، من الأمين العام أن يتخذ التدابير
الالزمة لتأمين اشتراك الأمم المتحدة اشتراكاً فعالاً في تنظيم واجراء
الاستثناء المذكور ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن تقريراً
عن هذا الموضوع يتضمن التدابير التي يلزم أن يتبناها المجلس ؛

٧- تحيث الأمين العام على أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين
العام لمنظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ قرارات منظمة الوحدة
الأفريقية ذات الصلة ، وفي تنفيذ هذا القرار ؛

٨- ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في
الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريراً عن
هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٧٧

٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢

٢٩/٣٧- المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من
ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان
منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذي يتناول
موضوع إرسال المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة^(٢٨) والتدابير التي
أخذتها اللجنة بشأن تلك المعلومات ،

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق
رقم ٤٣ (A/37/23/Rev. ١) ، الفصل السادس .

- ١ - ترجو من الأمين العام أن يشرع في إجراء مشاورات مع كافة الأطراف المعنية بصورة مباشرة ، بهدف استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق توسيع شاملة للمشكلة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛
- ٢ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تبقى الحالة في الإقليم قيد النظر الفعال وأن تقدم كل المساعدات إلى الأمين العام بهدف تيسير تنفيذ هذا القرار ؛
- ٣ - تطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة برنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، أن تقوم على الفور ، كل في ميدان اختصاصها ، بمساعدة شعب تيمور الشرقية ، بالتشاور الوثيق مع البرتغال بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ؛
- ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية" .

الجلسة العامة ٧٧

٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢

٣١/٣٧ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الإفريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا ، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي" ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة^(٣٦) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفصلين المتعلقتين بهذه المسألة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٣٧) ،

(٣٦) الرابع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثين ، الملحق رقم ٢٣ A/37/23/Rev.١

(٣٧) الرابع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ ، A/37/24 ، الجزء الثاني ، الفصل الرابع والتاسع - ألف.

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وغير ذلك من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وقد درست الفصل المتعلق بتيمور الشرقية^(٣٠) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وغيره من الوثائق ذات الصلة ،

وإذ تحيط علمًا بتقرير الأمين العام عن مسألة تيمور الشرقية^(٣١) ،

وإذ تحيط علمًا بالقرار ١٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(٣٢) ،

وقد استمعت إلى بيان مثل البرتغال^(٣٣) بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ،

وقد استمعت إلى بيان مثل أندونيسيا^(٣٤) ،

وقد استمعت إلى بيانات مثل الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة ، وبيانات عدد من الملتزمين من تيمور الشرقية ، وبيانات مثل المنظمات غير الحكومية^(٣٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البرتغال ، الدولة القائمة بالإدارة ، أعلنت التزامها التام وال رسمي بتأييد حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قراراتها ٣٤٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٥٣/٣١ ، و ٣٤/٣٢ المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٤/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ و ٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٠/٤٠ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٥٠/٣٦ و ٥٠/٣٧ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ و ٥٠/٣٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ .

وإذ تعرب عن قلقها للحالة الإنسانية السائدة في الإقليم ، وإذ تؤمن بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل قصارى جهده لتحسين الأحوال المعيشية لشعب تيمور الشرقية وضمان تعمّم متعارفاً علها حقوق الإنسان الأساسية ،

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثين ، الملحق رقم ٢٣ A/37/23/Rev.١ ، الفصل العاشر .

(٣١) A/37/538 .

(٣٢) انظر : A/1982/43 E/CN.4/Sub.2/4/E/CN.4/1983/4/E ، الفصل الحادي والعشرون .

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثين ، اللجنة الرابعة ، الجلة ١٤ ، الفقرات من ١٧ إلى ١٩ .

(٣٤) المرجع نفسه ، الجلة ٢٣ ، الفقرات من ٢٢ إلى ٣٧ .

(٣٥) المرجع نفسه ، الجلسات من ١٥ إلى ١٨ .